

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التدقيق في إحدى روايات الفورية و الضييق

لقد أدللت الرواية التالية عن الفورية أيضاً قائلاً:

«وَرُوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ (الحاضرة) سَعَةً بَدَا بِالْتِي فَاتَتْهُ وَصَلَّى الَّتِي هُوَ مِنْهَا فِي وَقْتٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ سَعَةً إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا يُصَلِّي فِيهِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا بَدَا بِهَا وَقَضَى بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْفَائِتَةِ.» [1]

ففقرة: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ... بَدَا بِالْتِي فَاتَتْهُ» ساطعة في فورية الفائمة تجاه الحاضرة، و لكن صاحب الجواهر قد طعن سندها و محتواها قائلاً:

«خبر الدعائم المطعون في مصنته و في أخباره سيما التي أرسلها ظاهراً، و مطلق الطلب (أي: بَدَا و صَلَّى) الذي هو أعمّ من الوجوب من الأمر الذي هو بلفظ الخبر فيه و غير ذلك» [2]

و أما سرّ الطعن فلأجل القاضي نعمان بن محمد - المكتنى بأبي حنيفة - حيث لم يتم توثيقه عموماً و لا خصوصاً [3] فكان متصدّياً لمنصب قضاء دولة مصر إلا أنه قد اختلف بحقه، فهل:

- استبصَرَ كاملاً عقِيبَ المذهب المالكي؟

- أم انتَحَلَ المذهب الاسماعيلي؟ إذ لم يستحضر سوى الروايات المُنْتَهِيَةِ إِلَى الإمام الصادق عليه السلام فأفصحَ عن مذهبِه، و لكن البعض قد بررَّه بالتقىة عن السُّلْطَاتِ الاسماعيلية. [4]

فرغم أن صاحب المستدرك - المحدث التوري - قد استَجَمَعَ شَتَّى القرائن و الوثائق لقوية شخصيَّته ولكنَّا لم نَقْتَعَ بها فلم يُفلِح فيها.

بيد أنَّا:

• نَرَئِي أنَّ الشَّخْصيَّةَ غَيْرَ المُقدُّحة مُسْتَغْنِيَةَ عَنِ التَّوْثِيقِ فَتُعَدُّ مُعْتَبَرَةً.

• و بالأَحْصَنِ أَنَّهُ يَحْظَى بِتَأْلِيفَاتِ عَدِيدَةٍ وَفَقَّاً لِتَصْرِيفِ ابْنِ خَلَّكَانَ بِأَنَّهُ قد أَلْفَ: «الاقتصر في الفقه و كتاب الأخبار و...» و حيث

لم يستذكِر «الدّعائم» و لكن يَبُدو أنَّ كتاب الأخبار ينطبق على الدّعائم.

· قد لاحظنا إقراره السامي ضمن تمهيدة الدّعائم قائلاً: «فقد رأينا و بالله التّوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسط كتاباً جاماً مختصراً يسهل حفظه و يقرب مأخذُه و يُعني ما فيه من جُمل الأقاويل عن الإسهام و التّطوير نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رُوينا عن الأئمّة من أهل بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من جملة ما اختلفت فيه الرواية عنهم في دعائهم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام»[5] أجل قد زَلَّ مصنفه حينما أدرج الروايات المضادة للإجماع نظير انعدام مشروعية العقد المنقطع أو ناقصيّة الوزي و المذى لل موضوع.

· قد رسَخنا مسبقاً اعتباريّة المنقولات المأثورات من خلال «مضامينها و محتواها» فنظمناها تترّاً وفق الأرقام التالية:

1. موافقة الكتاب و السنة القطعية. [6]

2. فلو افتقدناها فنلأجأ إلى مخالفة العامة.

3. و إلّا فالشهرة المعمول لها قديماً نظراً للأمر الوارد: «خُذ بما اشتهر بين أصحابك» فإنَّه يَحْتَظُنُ الشَّهْرَةَ الْعَمْلِيَّةَ – وفقاً للرأي الشهير- و الفتوايَّةُ أيضاً وفقاً للأصلب، إذ قد بنوا و التَّزَمُوا باتخاذ المعتبرات القيّمات لا المزيفات المكذوبات.

4. و إلّا فالملاذ هو الوثيق الخبري عبر القرائن المكتنفة – خارجاً و داخلاً.

5. ثُمَّ المرحلة النهائية هي مُدارسة سلسلة السنّد.

فبالنّالي، إنَّها تُعدّ عينَ وصاياتهم عليه السّلام تماماً لا دراسة وثاقة الأشخاص بدأيَّة و لا السنّد فلا تُعدُّ الخطوة الرجالية و السنديَّة هي الأولى الرئيسيَّة كما زعمه المحقق الخوئي –للأسف الشديد- حيث قد زرع في أوساط تلامذته و غيرهم «معياريَّة السنّد» – لا الدلالة- بحيث قد شاعت هذه النظريَّة الخاطئة و الهدامة للتراث الشيعي، فإنَّه قد استنكر الكثير من القواعد الفقهية كقاعدة «ما غلب الله» و اليَد و الجَبَ و اشتغال الكفار بالفروع و... فرغم أنَّه ضمن علم الأصول قد تبنَّى حجية «الوثيق الخبري» و رأه مُكفيَا و لكنَّه – من المؤسِّف جدًا- لم يُطبِّقه ضمن الفقه أساساً بحيث قد أنقضَّ مبناه الأصوليَّ كاملاً، فاستنكاراً عليه نعتقد:

· أنَّ مشيَّته و سلوكه ستثُقب و تضرَّ بالتراث الشيعي الأثري الأصيل بينما المنهجية الحامية للتراث هو منهج المشهور وفقاً لما رَتَبناه للتو.

· و من إنكاراته أيضاً أنَّه قد ألغى حجية الروايات المأثورة بكلمة «قال و روی» ضمن «من لا يحضر» بينما الكثير من الأكابر كالمحقق الخميني و الوالد المحقق قد فكَّروا ما بين حجية «قال» و انعدام حجية «روي» و لكنَّا قد ارتكبنا فاستنكاراً كافَّة روایات الكتاب نظراً لشهادة الصدوق الثمانيَّة ضمن تمهيده بل و قد صَحَّحَنا قاطبة «الكتب الأربع» وفقاً لنهج الأخباريَّة السيد مصطفى الخميني و كذا المحقق النائيني بشأن «الكافي» حيث قد اعتبره بأكمله، أجل لو أحرَزنا بضعها مضادَّة للقرآن أو السنة القطعية لَنَبَذَنا تلك فحسب نظير روایات السیاريَّ بشأن تحريف القرآن و روایات سهو النبي و نومه المضاد للقرآن الكريم بتَّ.

· و امتداداً لذلك، لم نَعْهَدْ من قبل الأئمَّة أنَّهم قد أحالوا السَّائلَ إلى دراسة الوثائق أو السنّد أو الأشخاص بل كانوا يُرجِّعونه إلى المعايير السالفة [7].

وَ أَمَّا الرَّوَايَةُ التَّالِيَةُ: «وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ: وَرَدَ عَلَى الْفَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَذَكَرَ تَوْقِيَعًا شَرِيفًا يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ مِنْ مَا وَلَيْنَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَّا ثَقَافَتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرْتَنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ.» [8] فَإِنَّ الْوَثَاقَةَ لَا تَعْنِي الْإِهْتَمَامَ بِعِلْمِ الرِّجَالِ بِلِ الثَّقَةِ يَتَمَثَّلُ فِي «عَارِفِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ».

- [1] ابن حيون نعمن بن محمد. دعائيم الإسلام. Vol. 1. ص141 قم - ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص98 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- [3] و قد زَلَّ الْمَحْقُوكُ الْخَوَيْيِّ شَخْصِيَّهُ أَيْضًا قَائِلًا: «أَقُولُ: إِنْ كِتَابَ دَعَائِمِ إِلْسَامٍ فِيهِ مِنَ الْفَرْوَعِ عَلَى خَلَافِ مِذَهَبِ الْإِمامَيْهِ، قَدْ نَكَرَ جَمْلَةً مِنْهَا فِي ذِيلِ مَحَاضِرَاتِنَا فِي الْفَقَهِ الْجَعْفَرِيِّ، وَ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ بَالَّغَ شِيخَنَا الْمَحْدُثَ الْنُورِيَّ - قَدْسَ اللَّهُ نَفْسَهُ - فِي اعْتَبَارِ الرَّجُلِ وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْإِمامَيْهِ الْمَحْقُوكَةِ، فَهُوَ لَمْ يَبْثِتْ، فَالرَّجُلُ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَ عَلَى تَقْدِيرِ الْتَّبَوُتِ فَكِتَابَهُ دَعَائِمِ إِلْسَامٍ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، لَأَنَّ رَوَايَاتَهُ كُلُّهَا مَرْسَلَةٌ، ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ بَحْرُ الْعِلُومِ مِنَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَمَّنْ بَعْدِ الصَّادِقِ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْهُ، نَاقَشَ فِيهِ الْمَحْدُثُ الْنُورِيُّ - قَدْسَ سَرْهُ -، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى فِي كِتَابِ الْوَصَايَا، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَ لَا شَكَ فِي أَنَّ أَبِي عَمِيرَ لَمْ يَدْرِكْ الْبَاقِرَعَ، وَ الْمَرَادُ بِأَبِي جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُوَ الْجَوَادُ، فَإِنَّ أَبِي عَمِيرَ لَمْ يَدْرِكْ الْبَاقِرَعَ جَزْمًا.» (خَوَيْيِّ سَيِّدُ الْبَاقِرَاعِ).
- [4] وَ ذَلِكَ وَفَقًا لِتَصْرِيفِ السَّيِّدِ بَحْرِ الْعِلُومِ قَائِلًا: «وَكِتَابُ الدَّعَائِمِ كِتَابُ حَسَنِ جِيدِ، يَصِدِّقُ مَا قَدْ قِيلَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ فِيهِ عَمَّنْ بَعْدِ الصَّادِقِ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، خَوْفًا مِنَ الْخَلْفَاءِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، حِيثُ كَانَ قَاضِيًّا مَنْصُوبًا مِنْ قَبْلِهِمْ بِمَصْرٍ، لَكِنَّهُ قَدْ أَبْدَى مِنْ وَرَاءِ سَطْرِ التَّقْيَةِ حَقِيقَةَ مِذَهَبِهِ بِمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْلُّبِيبِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ تَأْرِيخِ مَصْرِ (أَيْ كِتَابُ: أَخْبَارُ مَصْرِ (الْمَسْبِحِيِّ)، لَا يَوْجِدُ لِدِنَا كِتَابَهُ) وَغَيْرُهُ (أَيْ: كِتَابُ الْوَافِيِّ فِي الْوَفِيَّاتِ ١: ٣٣٥٥): «إِنَّهُ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقَهِ وَالدِّينِ وَالنِّيلِ عَلَى مَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ» (بَحْرُ الْعِلُومِ مُحَمَّدُهَى بْنُ مُرْتَضَى. مَصَابِيحُ الْأَحْكَامِ. Vol. 3. ص282 قم - ايران: مَيْثَمُ التَّمَارِ).
- [5] ابن حيون نعمن بن محمد. دعائيم الإسلام. Vol. 1. ص2 قم - ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [6] حِيثُ قَدْ أَثْرَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَاعْرُضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، إِذَا وَفَقْتُهُ فَخُذُوهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَرِدُوهُ وَاضْرِبُوهُ بِعَرْضِ الْحَائِطِ» وَ فِي الْكَافِي بِسَنْدِ صَحِيفَةِ الْصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا يَوْافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ زَحْرَفٌ» وَ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «سَتَكْثُرُ مِنْ بَعْدِي الْأَحَادِيثُ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَ مَا خَالَفَهُ فَانْبِذُوهُ» (رَاجِعُ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ ٦: ٣٠٢، وَ أَصْوْلُ الْكَافِيِّ ١: ٦٩ ح ٢).
- [7] حِيثُ قَدْ أَثْرَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَاعْرُضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، إِذَا وَفَقْتُهُ فَخُذُوهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَرِدُوهُ وَاضْرِبُوهُ بِعَرْضِ الْحَائِطِ» وَ فِي الْكَافِي بِسَنْدِ صَحِيفَةِ الْصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا يَوْافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ زَحْرَفٌ» وَ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «سَتَكْثُرُ مِنْ بَعْدِي الْأَحَادِيثُ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَ مَا خَالَفَهُ فَانْبِذُوهُ» (رَاجِعُ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ ٦: ٣٠٢، وَ أَصْوْلُ الْكَافِيِّ ١: ٦٩ ح ٢).
- [8] . تَفْصِيلُ وَسَائِلِ الشِّعْيَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ. Vol. 27. ص149 نَقْلًا عَنْ رَجَالِ الْكَشْفِ ٢-٥٣٥-١٠٢٠..